

يشكل التحديد عملية أساسية في مسطرة التحفيظ العادية والمساطر الخاصة والعمليات اللاحقة لتأسيس الرسم العقاري كتجزئة العقارات أو تقسيمها أو إخضاعها للملكية المشتركة أو مطابقة الرسوم العقارية مع الواقع إلى غير ذلك من العمليات.

ويتزايد عدد عمليات التحديد بمرور الوقت، حيث يعرف نسبة نمو سنوية تفوق 10 في المائة، وعلى سبيل الإشارة، بلغ عدد عمليات التحديد 43011 عملية خلال سنة 2011 على صعيد مسطرة التحفيظ، أما بالنسبة للعمليات اللاحقة لتأسيس الرسم العقاري فقد بلغ عددها 187641 عملية تجديد.

وإنجاز عمليات التحديد يتم منذ سنة 1915 من طرف التقنيين الطبوغرافيين، وهي المهمة التي قاموا بها إلى جانب زملائهم " المهندسين المساحين الطبوغرافيين " بكل كفاءة وفعالية.

ويبلغ عدد التقنيين الطبوغرافيين العاملين بمصالح المسح العقاري التابعة للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية 839 تقنيا أي ما يناهز 17 في المائة من مجموع مستخدمي الوكالة.

لكل ما تقدم، و من أجل ضمان إنجاز التقنيين الطبوغرافيين لعملية التحديد في إطار قانوني واضح وفي جو من الطمأنينة، وحتى يتم إنجاز عمليات التحديد في ظروف جيدة، والاستجابة لطلبات الزبناء في أسرع الأجال وتطبيق مبدأ "الأولوية وفق توارد الطلبات " ، والاحتفاظ بأجل 60 يوما كأجل أقصى لإنجاز عملية التحديد، أصبح من الضروري تعديل مقتضيات الفصل 19 ، ونتيجة لذلك تعديل مقتضيات الفصول 20، 21، 25، 34، 43 و54 من ظهير 12 أغسطس 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون

رقم 14.07

هذه المقترحات هي موضوع هذا المشروع.

وزير الفلاحة والصيد البحري

( 12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاريالفصل الأول

تتميمًا لمقتضيات الفصول 19، 20، 21، 25، 34، 43 و 54 من ظهير 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أن ينتدب لإنجاز عمليات التحديد المشار إليها في الفصول المذكورة، تقنياً طبوغرافياً محلّفاً من جهاز المسح العقاري.

الفصل الثاني

تعوض عبارة "مهندس مساح طبوغرافي" محلّفاً من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين" بعبارة "مهندس مساح طبوغرافي محلّفاً من جهاز المسح العقاري" في الفصول 19 و 34 و 43 و 54 من ظهير 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913) المذكور أعلاه.